جـــرائم الاحتلال الفرنسي في الجـــزائر
" جريمة الإبادة الجماعية أنموذجا "

ونـــــــوغي نـــــــبيل: أستاذ محاضر-ب -
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02
عـــلاء الدين يـــــــــــوسفي: باحث دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المـــسيلة

الملخص

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تطرقت إليه، فهي تعالج قضية جريمة الإبادة الجماعية الفرنسية في الجزائر الذي باتت تدخل ضمن الذاكرة الاستعمارية الجزائرية، والتي تسعى الأطراف الاستعمارية الرسمية إلى إخفائها والتنصل من تبعتها، فجرائم الاستعمار الفرنسي بالجزائر منذ بداية الاحتلال إلى غاية الاستقلال، أي مدة قرن وثلث، هي جرائم ضد الإنسانية، فعمليات الإبادة الجماعية ضد القبائل وعشائر بأكملها، دون تمييز بين الكبير والصغير، ولا بين النساء والعجزة، بالإضافة إلى ابتكار أساليب فظيعة في تعذيب الجزائريين، فكل هذه الأساليب وغيرها هي أعمال إجرامية ضد الإنسانية.

نتناول في هذا البحث كما جاء في العنوان جريمة الإبادة الجماعية الفرنسية في الجزائر .. نماذج مختارة حيث نركز من خلال التحليل على ما تعرض له الشعب الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية من أعمال وحشية وانتهاك وقمع شديدين وعنف ليس له حدود، ومحاولة إلقاء الضوء على بعض عينات ومشاهد من فصول الإبادة الجماعية الاستعمارية في حق العنصر الجزائري، وكذا الوقوق عند إشكالية الاعترافات السياسية حـــول المجـــازر البشـــعة ومسلســـل الإبادة اعتمادا على تصريحات سياسيين فرنسيين.

الكلمات المفتاحية

الجرائم؛الإبادة الجماعية الفرنسية؛ الجزائر.

Abstract

The importance of the study stems from the importance of the topic to which it was addressed, It deals with the issue of the crime of the French genocide in Algeria, which has become part of the Algerian colonial memory, which the official colonialist parties seek to conceal and avoid. The crimes of French colonialism in Algeria from the beginning of the occupation until the end of the occupation, ie one and a half years, are crimes against humanity. Genocide against tribes and whole tribes, without distinction between the big and the small, the women and the infirm, These and other methods are criminal acts against humanity.

In this paper, we discuss the crime of French genocide in Algeria. Selected examples: In analyzing the Algerian people during the colonial period, we have been subjected to acts of brutality, severe violation, suppression and violence, and no attempt to shed light on some samples and scenes. Of the chapters of the colonial genocide against the Algerian element, as well as the stigma of political confessions about the heinous massacres and the series of genocide based on statements by French politicians.

Keywords

Crimes - French génocide - Algeria.

مقدمة

:شهد الإنسان في الجزائر خلال التواجد الاستعماري ممارسات لا إنسانية، من هتك العرض وسلب للأرض وتهجير وإبعاد ونفي وتجويع وتعذيب وقتل، وسجل الاستعماري الفرنسي الأسود بأبشع الوسائل التي سلطت على الجزائريين، على الرغم من محاولات البعض لغلق ملف الجرائم الاستعمارية، فان الواقع يؤكد دوما حضور هذا الملف.

فقد اتبع العدو الفرنسي منذ أن وطأة أقدامه ارض الجزائر أسلوب الإبادة والاضطهاد والقمع، مس كل فئات الجزائريين من دون استثناء، وحشيا ورهيبا، جعل الكثير من الملاحظين المحايدين، يعتبرون ما حدث من اكبر وأبشع المجازر البشرية المفترقة في القرن العشرين في حين ذهب البعض الأخر مهم إلى تصنيفها من بيت الأضخم والأخطر في تاريخ البشرية.

وعموما تتعلق هذه الدراسة بإبراز نماذج من جرائم الإبادة الجماعية الفرنسية في حق الشعب الجزائري، وتحليل مختلف العناصر المرتبطة بها.

وتأسيساً على ما سبق نقترح دراسة بعض النقاط وفقا للخطة التالية:

1- **المضامين المفاهيمية المختلفة لجريمة الإبادة الجماعية.**

2- **نماذج من جرائم الإبادة الجماعية الاستعمارية.**

3- **وقفة للعدالة والموضوعية التاريخية.**

4- **مقاربة إشكالية الاعترافات من خلال تصريحات السياسيين**

1- المضامين المفاهيمية المختلفة لجريمة الإبادة الجماعية

.تم التطرق في هذا المحور إلى التعريف بالجريمة بشكل عام،ثم انتهينا إلى التعريف بجريمة الإبادة الجماعية من خلال آراء فقهاء القانون الدولي الجنائي.

1.1. تعريف الجريمة بشكل عام

لم يقع الاتفاق على تعريف واحد للجريمة، إذ ذهب كل فريق من العلماء إلى تعريفها من منطلق بحثه وصميم تخصصه، ذلك أن تعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الاجتماع أو السياسة أو علماء الدين، حيث عرفها "الماوردي" بأنها: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز".[1] ويتضح من تعريف " الماوردي " أن الفعل المجرم محرم في الشرع، وعليه فلا يصدق إسم الجريمة على الأفعال المباحة بالنص أو بالأصل، كما أن هذه الأفعال المحظورة قد خصت بعقوبة نص عليها إما بالحد بأن تكون العقوبة مقدرة شكلا ومعنى، أو بالتعزيز بأن يوكل للقاضي أو الحاكم يوقعها بشروط وضوابط محددة، مما قد يفيدان المحظورات غير المنصوص على العقاب عليها ، لا تعد جرائم حتى وإن كانت حراما كالغيبة والنميمة مثلا.[2]

ويتضح من ذلك أن الجريمة سلوك يتسع لأن يكون فعلا ينهى عنه القانون، أو امتناعا عن فعل يأمر به القانون، على أن يكون هذا الفعل أو السلوك مما يمكن إسناده إلى فاعله أي صادر عن إنسان يمكن الاعتداد بإرادته قانونا، أي أن تكون تلك الإرادة سليمة مدركة ومميزة وغير مكرهة مع وجود صلة مابين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة، كما يجب أن يكون للسلوك المكون للواقعة الإجرامية (فعل أو امتناع عنه)، نص قانوني يمنع مثل هذا السلوك. ذلك أن الإضرار بمصلحة غير محمية جنائيا لا يترتب عليه صفة التجريم، وإن كان من الممكن أن يشكل فعلا غير مشروعا في نطاق فرع آخر من فروع القانون العام.[3]

ومن هنا فان الجريمة هي فعل غير مشروع يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة.

2.1. تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة إبادة الجيش البشري من الجرائم التي ألحقت خسائر جسيمة وفضيعة بالإنسانية وذلك في كل مراحل التاريخ مثلما كنا قد أشرنا إليه لأنها تستهدف أسمى وأقدس حق وهبه الله تعالى للإنسان ألا وهو الحق في الحياة، من خلال إفنائه وسحقه من الوجود.

لقد عبر عنها رئيس الوزراء البريطاني أثناء الحرب العالمية الثانية "ونسطن تشرشل Winston Churchill "بأنها الجريمة التي ليس لها وصف، وذلك لهول ما تتسبب فيه من حصد للآلاف أو الملايين من بني الإنسان.[4]

عرف الأستاذ ليمكن LEMKINجريمة الإبادة الجماعية في مؤلفه "حكم بلدان المحور في أوروبا المحتلة":"بأنها تدمير امة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة إلا عندما تقترن بالقتل لكل أعضاء الأمة."[5]

ويضيف نفس الأستاذ إن" الإبادة الجماعية توجه ضد الجماعة القومية ككيان و إن الأعمال التي تتضمن هذه الجريمة توجه ضد الأفراد بصفتهم أعضاء للجماعة وليس بصفتهم الفردية."[6]

ويرجع الفضل للمنظر البولوني الأصل، " رفائيل لمكن Raphael Lemkin" في إطلاق مصطلح-Genocide- أي إبادة الجنس البشري على هذه الجريمة سنة 1945 وهي العبارة نفسها التي أطلقتها النيابة على المتهمين النازيين في محكمة نورنمبورغ بألمانيا سنة 1945 دون إثباتها . وعدت هذه الجريمة من أمهات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في11 ديسمبر سنة 1946 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي تبنتها في 09 ديسمبر سنة 1948، لتدخل طور النفاذ بتاريخ 1951/01/12 بعد مصادقة 20 دولة عليها وبتاريخ 31 ماي 1995 صادقت عليها أكثر من 100 دولة، وبحلول عام 1997 قفز هذا العدد إلى 123 دولة.[7]

وللعلم فإن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية ونشرت بمقتضى المرسوم الرئاسي في 11 سبتمبر من سنة 1963 وتم إصدارها في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر من سنة 1966.

وقد أبدت الجزائر تحفظها على المادة التاسعة (09) من هاته الاتفاقية التي تمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هاته الاتفاقية

بعد تقديم طلب من أية دولة متنازعة بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن الأفعال الأخرى التي شملتها المادة الثالثة من الاتفاقية وهي المعاقبة على الإبادة والتآمر على ارتكابها أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو الاشتراك فيها، ومن الجدير بالذكر أنه عندما أصدرت الجمعية العامة قرارها بالموافقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 1948/12/09، وافقت عليها الدول مقرنة ذلك بتحفظ مما أثار خلافا في اللجنة السادسة القانونية حول هذه المسألة. وفي رأيها الإفتائي ذي الصلة بموضوع التحفظ المشار إليه، أصدرت محكمة العدل الدولية سنة 1951 فتواها التي خلصت إلى أن الدولة التي أبدت تحفظها على معاهدة دولية اعترضت عليها بعض الأطراف تعتبر طرفا في المعاهدة، إذا لم يكن التحفظ مخالفا ومتعارضا وموضوع أو غرض المعاهدة، على ألا يسري هذا التحفظ إلا في مواجهة الدول التي قبلته ، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في علاقاتها مع الدول الأخرى التي قبلت التحفظ، أما في علاقتها مع الدول التي لم تقبل التحفظ، فلا تعتبر طرفا.[8] وقد اعتبرت المحكمة أن موضوع وغرض الاتفاقية تقيدان حرية الدول في إبداء التحفظات والاعتراض عليها ولا يجب أن يحول دون ذلك، الإسراف في التمسك بفكرة السيادة التي من شأنها إهدار موضوع وغرض هذه الاتفاقية التي ترمي إلى حماية المصلحة المشتركة والغايات العليا لمجموع الدول من خلال قواعد عالمية النطاق تلزم كافة الدول وإن لم تكن طرفا في هذه الاتفاقية.[9]

كما تحفظت الجزائر على المادة الثانية عشر (12) في هذه الاتفاقية التي تخول لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يجعل من سريانها على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد مسئولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل هذا السريان أيا من هذه الأقاليم وذلك بإشعار توجهه الدولة المتعاقدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة كما أعطت الجزائر تفسيرا حول المادة السادسة (6) من هذه الاتفاقية وذلك باختصاص الجهات القضائية الجزائرية للفصل في جرائم الإبادة أو تلك التي تضمنتها المادة الثالثة من هاته الاتفاقية السابق الإشارة إليها.[10] والواضح أن الجزائر قد أولت أهمية خاصة لهاته الاتفاقية من خلال الإسراع بالانضمام إليها مع استبعاد كل ما من شأنه أن ينقص من سيادتها وسمعتها الدولية.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعطي تعريفا شاملا لجريمة الإبادة الجماعية على أنها كل الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة أو مجموعة بشرية، وذلك بقتل أعضاء الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بالجماعة أو إخضاعها لظروف معيشية قاسية.

2- نماذج من جرائم الإبادة الجماعية الفرنسية ضد الشعب الجزائري.

لقد تعرض الشعب الجزائري إلى إبادة حقيقية ومنظمة، ولم يكن نظام الحكم العسكري وحده المسئول عنها ما بين 1830 و1870 وإنما حتى نظام الحكم المدني هو الأخر ساهم في الإبادة بتوجيه من المعمرين الذي سيطروا سيطرة تكاد تكون شبه مطلقة على النظام الحاكم في الجزائر، فالطريقة التي انتهجتها إدارة الاحتلال الفرنسي في إبادة الشعب الجزائري لم ترى البشرية خلال القرن 19 مثلها إلا نادرا مناقضين بذلك شعاراتهم الجوفاء في الثورة الفرنسية عام 1789 "العدالة والإخاء وحقوق الإنسان."[11]

إن سياسة الإبادة الجماعية من إبادة العنصر البشري وجرائم منظمة في حق المجتمع الجزائري ثقافيا ودينيا إلى جانب الجرائم غير المباشرة والتي عكس وجهها الحقيقي المشروع الاستيطاني، كلها جوانب خطيرة كشفت أهداف فرنسا الكامنة وراء الاحتلال العسكري الذي اعتمد في ذلك على جيش لا مكان للمبادئ الإنسانية في أعماله الوحشية، فكان المجتمع الجزائري بالنسبة إليه حقل تجارب في التقتيل الجماعي والفردي وهذا ما جعلها عملية مقصودة الهدف منها هو تغليب العنصر الأوروبي على حساب المجتمع الجزائري.[12]

ونظرا لتعدد الجرائم والمجازر المرتكبة في حق الشعب الجزائري (منذ دخولها سنة 1830 إلى غاية الاستقلال)، فقد ارتأينا اختيار بعض المجازر والإبادة الجماعية التي تظهر بشاعة وفظاعة الأفعال التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي والتي تجاوزت حدود المعقول.

1.2. إبادة قبيلة العوفية

ففي ليلة الخامس من شهر افريل1832 أعطى الدوق دو روفيقو DUC DE ROVIGOتعليماته العسكرية لإبادة قبيلة العوفية، وهي قبيلة صغيرة تسكن في ضواحي الدار المربعة قرب وادي الحراش، وقد تم الهجوم ليلا أين كانت القبيلة نائمة، ولم تفرق الإبادة بين الكبير والصغير ولا بين الرجل والمرأة.[13]

وبعدما أمر الجنرال دو روفيقو بإبادة كامل أفراد القبيلة والقبض على شيخها الربيعة وإعدامه دون محاكمة، حمل جنود الاحتلال رؤوس القتلى على أسنة

رماحهم، وبعث الجنرال بجزء من الغنائم إلى قنصل الدانمرك، وعرض الباقي في سوق باب عزون، حيث عرضت في هذا المنظر الفظيع أساور النساء في معاصم مبتورة وأقراط أذان لاصقة وأشلاء اللحم متدلية منها، وفي المساء أمرت السلطات السكان بإضاءة محلاتهم احتفالا بجريمتها.[14] وخلفت هذه المجزرة مقتل حوالي 12000 شخص وهو العدد الإجمالي لسكان القبيلة.[15]

2.2.**انتهاكات أحداث 8ماي** 1945[16]

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وانتصار فرنسا مع حلفائها، خرج الجزائريين معبرين عن أفراحهم بقرب استقلالهم، ففرنسا قد وعدتهم بذلك كنتيجة لمساهمتهم إلى جانبها في الحرب، لكن فرنسا لم تفي بوعدها وقابلت حشود المتظاهرين السلميين بالقمع في مناطق عديدة من الجزائر، وكل هذا كان تحت غطاء استتباب الأمن والنظام، ومن هذه الانتهاكات لجوء الجيش الفرنسي إلى عمليات توقيف ضخمة، فقد تم اعتقال حوالي عشرة آلاف شخص من سطيف وإقليمها، وكان يقحم كل 500 معتقل في زنزانة غير صحية.

كما كان كل عربي لا يحمل الساعدة المثلثة الألوان –تسلمها السلطات– يقتل دون سابق إنذار، وكان يتم إطلاق النار على كل تجمعات السكان الأصليين بالإضافة إلى الاغتصاب والحرق، كما استعملت الأسلحة باختلافها بشكل متزامن الخفيفة منها والثقيلة، حيث أطلقت الطائرات نيران رشاشاتها على ارتفاع منخفض ورمت الصواريخ على المتظاهرين والقرى كحال منطقة القل.

والجدير بالذكر أن أحداث 8ماي1945 لم تكن من فعل الجيش الفرنسي لوحده، بل كان إلى جانبه مليشيات مكونة من الأوروبيين الذين قاموا بأعمال قتل علنية وأخرى خفية متزامنة مع أعمال القمع التي مارستها الشرطة والجيش، وغالبا ما كانت تنفذ مع الجيش نفسه كما حدث في هليوبوليس، إضافة إلى الجيش والشرطة والمليشيات أقحمت السلطات الفرنسية في هذه الانتهاكات الفرق الأجنبية من الأفارقة.

ومع كل هذا القمع العسكري مورس على الجزائريين في أحداث 8ماي1945 كذلك قمع قضائي لم يكن أقل شدة أو قسوة من سابقه، فالقضاء الفرنسي كان يتغاضى عن أعمال المليشيات رغم فضاعتها، في حين كان يتم إيجاد مذنبين بشكل سريع لإدانتهم إذا كان الضحية أوروبي. وقد بلغت عمليات القمع التي قامت بها المحاكم حصيلة 4560 موقوف[17]، 3696 منهم كانوا في مقاطعة قسنطينة و505 من

مقاطعة وهران و359 من مقاطعة الجزائر العاصمة، مع99 حكم بالإعدام نفذ منها22، وأربعة أحكام بالأشغال المؤبدة و329 بالأشغال الشاقة لفترة محدودة ، وهذا حسب إعلان عرض على الجمعية الوطنية.[18]

وعن ضحايا هذه الأحداث من القتلى صرح حزب أنصار الحريات الديمقراطية بأن العدد وصل إلى45000 ضحية، وهو الرقم الذي يتردد إلى اليوم، في حين أن التقارير الفرنسية اختلفت بين مصغر للرقم ومعتدل، ووسط هذه الأرقام المتضاربة تظل كل محاولات التعرف على العدد الحقيقي للضحايا الجزائريين أمر غير ممكن إلا إذا تم كشف وثائق خاصة، أما عن الوثائق الفرنسية فهي ترتكز أكثر على ما أقدم عليه الجزائريين من اعتداءات وما أصاب الأوروبيين في أشخاصهم وممتلكاتهم.[19]

3.2. انتهاكات التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية[20]

إضافة إلى القائمة الطويلة للانتهاكات الفرنسية في الجزائر، فقد استعملت فرنسا أحد أهم الاكتشافات البشرية والمتمثل في الطاقة النووية، ففترة الخمسينيات شهدت تسابق على استعمالات الطاقة النووية واكتشاف انعكاساتها التي لا تعرف إلا بالتجريب، وبالفعل قامت فرنسا بالتجريب على أقاليمها المحتلة ومنها الجزائر.

وتتقسم التجارب النووية الفرنسية (17 تجربة) في الصحراء الجزائرية بحسب نوعها إلى:

-التجارب النووية السطحية في رقان بين 1960/02/13 و 1961/04/25 وهي 4 تجارب.

-التجارب النووية الباطنية في عين إيكر بين 1961/11/07 و 1966/02/16 وهي 13 تجربة.

وقد احتاجت هذه التجارب إلى إمكانيات مادية وبشرية اقتضت من السلطات الفرنسية تسخير ما يقارب آنذاك مليار و60 مليون فرنك جديد آنذاك، كما تم التحضير لهذه التجارب مسبقا بمجيء الفرقة الثانية للجيش الفرنسي إلى رقان ثم الحمودية، وبالإضافة إلى الجيش استقر في المنطقة أكثر من 6500 عالم وتقني فرنسي، و 3500 جزائري كعمال، وبالطبع كانت أشق الأعمال وأحقرها من نصيبهم - العمال الجزائريين -.

وفي خضم هذا قامت السلطات الفرنسية بعدة تجارب أولية، تبحث فيها مدى تأثير الإشعاعات النووية على الأسلحة من دبابات وقطع بحرية وكذا على المواد الغذائية والمياه والحيوان والنبات، لكن الأمر لم يتوقف هنا بل أقحم الأهالي العزل في التجارب عمداً وتم استعمالهم كمواضيع لمعاينة مدى تأثير الإشعاعات على الإنسان، والأفظع من ذلك هو ما اقترحه الكولونيل بيكاردا على حكومة الجمهورية

الخامسة باستعمال 200 مجاهد وتعريضهم للإشعاعات بقصد ويوم التفجير (1960/02/13-اليربوع الأزرق-) وزع الجزائريين بشكل متباين عن النقطة الصفر لمعرفة الدرجات المختلفة لتأثير الإشعاع النووي عليهم .

4.2. أحداث17 أكتوبر 1961في مساء يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 1961 ومع موعد خروج العمال الجزائريين من مقرات عملهم حيث تعودوا أن يدخلوا منازلهم بدا من الساعة الثامنة والنصف ليلا تطبيقا لقرار الحظر المفروض عليهم مؤخرا. ولكن في الليلة قامت الجالية الجزائرية بخرق ذلك لقرار والخروج عنه استجابة إلى أوامر فيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا ومناهضة لقرارات الشرطة الفرنسية وقمعها ممثلة في شخصية محافظها MAURICE PAPON موريس بابون.[21]

ففي حدود الساعة السابعة مساءا بدأت جموع من المهاجرين الجزائريين بالتوافد على الساحات والشوارع الرئيسية في باريس، إذ خرج أكثر من 30 ألف متظاهر متجهين إلى ساحة الأوبرا التي وقع عليها الاختيار لتكون نقطة تجمع المتظاهرين، وهذا لوقوعها في قلب باريس. وصولا إلى جسر NEUILLY حالت الشرطة الفرنسية دون عبور هذا الجسر، فسارعت إلى إطلاق النار على المتظاهرين والقنابل المسيلة للدموع، حيث تحولت الساحة إلى معركة دامية سقط فيها العديد من الضحايا، اغلب المصادر الحالية تتفق على انه هناك 300 قتيل راح ضحية القمع الوحشي من بينهم 226 شخص تم رميهم في نهر السين، إضافة إلى اعتقال ما يزيد عن 10000 جزائري.[22]

أمام هذه الانتهاكات والإبادات الجماعية التي لا تمثل سوى عينة بسيطة عن مجموع خروقات الاحتلال الفرنسي في الجزائر، يتضح أن فرنسا مارست أبشع الأفعال ضد الجزائريين ودليل ذلك النماذج السابقة- مجازر قبيلة العوفية، أحداث 17 أكتوبر 1961، انتهاكات 8 ماي 1945 والتجارب النووية- والتي لم يذكر منها سوى الجزء الهين.

وحتى لا تبقى إبادات الجنس البشري السابقة موصوفة فقط بوصف أنها لا أخلاقية ولا إنسانية، يجب أن توصف بالإجرامية، الوصف الذي لا يمكن الوصول له إلا بالبحث عن وقفة للعدالة والموضوعية التاريخية تجرم لمثل هذه الأفعال والمجازر.

3- وقفة للعدالة والموضوعية التاريخية

لقد خلف العدوان الاستعماري الفرنسي على الجزائر حالة من الفوضى، وسعى الجزائريون لمقاومة الاحتلال مع هروب ولجوء أعدادا كبيرة بعيدا عن الساحل والى

المناطق الجبلية المنيعة حسب اعتقادهم ودواخل البلاد فارين من هجمات العساكر الفرنسيين مشردين في ذعر مع عائلاتهم حيث تعرضوا لحملات إبادة ونهب وهو ما يتعارض والقانون الدولي الإنساني الذي يضع مقاييس لحماية الأشخاص وقواعد أساسية بشان أساليب الحملة التي شنتها فرنسا ويدرج تلك الممارسات ضمن جرائم الحرب، إن ما جرى يمكن إدراجه في فئة الإرهاب لأنها تعلقت بمخالفات جسيمة للقواعد الدولية الآمرة من قبيل شن هجمات على المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة والذين يسعى القانون الدولي لحمايتهم[23].

هناك ملاحظة يجب الإشارة لهت في هذا المقام والمتمثلة في انه على الذاكرة الجماعية أن تتكفل بالماضي الاستعماري، كما ان الفترات المحزنة الموالية لاستقلال المستعمرات أصبحت تستدعي شيئا أخر غير التاريخ الرسمي أو تاريخ المجاملة وقد أن الأوان للانتهاء من ذلك لتجاوز خليط من كتابات الوراقين والعنصرية المضادة للجنوب وكره الجانب الموجه ضد المهاجرين الذي تغلب هنا منذ نصف قرن وفي مثل هذا الأفق يتحمل المؤرخون مسؤوليات نحو مجتمعهم وليس عملهم أن يكونوا خبراء لدى المحاكم على غرار الطبيب أو الاختصاصي في الرصاص إنما يجب عليهم القيام بوظائف علمية واجتماعية واثبات الواقع بأدق طريقة ممكنة والمساهمة في إنشاء إجماع من خلال تعليمهم ومنشوراتهم ومؤلفاتهم.[24]

ومثلما يقول فرانسوا مسبيرو في كتابه "سان أرنو أو الشرف الضائع": فان لكل بلد صفحات سوداء في تاريخه، وليس في وسع احد أن يعيد عجلة التاريخ إلى الوراء فيصنعه من جديد.ولكن التمادي في نكران تلك الصفحات المظلمة، أو محوها، يعني التورط فيها بشكل دائم، وبما إن تاريخ كل بلد يحتوي أيضا على وجوه أخرى مشرقة، فليس من الممكن أن تعيش هذه الأخيرة، ولا تستمر وتخلد إلا إذا تأسست على الحقيقة التاريخية.إن السعي بحثا عن هذه الحقيقة التاريخية، لا يعني التعبير عن ندم تأخر ميقاته،ولكن الغرض هو تحويل الحقيقة التاريخية إلى عامل تخصيب للمستقبل..هذا المسعى إذن، شكل من أشكال المحافظة على الثقة في الجنس البشري.[25]

4-مقاربة اشكالية الاعترافات من خلال تصريحات السياسيين

إن مجازر8 ماي 1945 في صيرورتها التاريخية تندرج ضمن "تقليد استعماري" قديم. جرى التحضير لها بتخطيط وعناية من جلادي "فرنسا التاريخية" المحترفين في سياق الإبادة الجماعية من قبل الجيش الفرنسي ومليشياته الاستعمارية، وقد تم

تغطيتها من قبل حاكم الجزائر آنذاك "ايف شاتينوا"، كما فعل الماريشال"بيجو"بشأنه ضباطه عام 1845 من خلال أحداث محرقة الظهرة، وبعدهما الجنرال "ديغول"مع محافظه للشرطة "موريس بابون" خلال مظاهرات 17 أكتوبر 1961،وتمثل هذه المذابح والإبادات الجماعية -في مجملها- جزءا من الذاكرة التاريخية المؤلمة للجزائريين، كما تعبر عن بعض من حقائق التاريخ التي لا يمكن لأحد القفز عليها أو محوها.[26]

وتأتي تصريحات واعترافات بعض الساسة الرسمين الفرنسيين في السنوات الأخيرة، لاسيما تصريح الرئيس السابق "نيكولا ساركوزي" الذي قال: "انه لا يمكن للأبناء الاعتذار عما فعل الآباء"[27]، وسفير فرنسا في الجزائر"هوبير كولين فرديار" في مدينة سطيف: الذي وصف أحداث 8 ماي 1945 ب"مأساة لا تغتفر" في سياق البدايات الأولى لفتح ملف"الاعترافات السياسية" حول المجازر البشعة -التي سبقتها أخريات لا تقل قساوة وألما.

أما بشأن مظاهرات 11 اكتوبر1961 وضحاياها، فقد أعلن الرئيس الفرنسي"فرانسوا هولاند" أن:"الجمهورية تقر برؤية واضحة بهذه الوقائع بعد 51سنة على هذه المأساة، موجها تحية إلى روح الضحايا." كما أفاد هولاند بان بلاده:"تعترف بكل وضوح بالقمع الدموي الذي تعرضت له مظاهرة الجزائريين في باريس في17 أكتوبر 1961"، كما جاء في بيان صدر عن قصر الاليزيه: مضمونه يؤكد ان:"الجمهورية تعترف بكل وضوح بتلك الأحداث .بعد 51 عاما من تللك المأساة أترحم على ذكرى الضحايا ."[28]

في حين نجد شخصيات فرنسية منصفة ذهبت إلى ابعد مما نتصوره فالفيلسوف فرانسيس جانسون FRANCIS JEANSON صديق جان بول سارتر يتعجب من الذين يتساءلون عما جرى في الجزائر من طرف الجنرالات فرنسا هل هي جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية ؟[29]

أجاب قائلا:" أنا لا افهم لماذا نطرح اليوم سؤالا عن التعذيب بدون أن نتساءل عن الحرب الاستعمارية، والسؤال الذي ينبغي طرحه بحق هو: لماذا قمنا نحن بالحرب ضد الشعب الجزائري وباسم أية مصلحة ولفائدة من؟[30]

بان ما أراه متمثلا أمام عيني هو أننا قمنا بسياسة استعمارية لا ترحم منذ حوادث 8 ماي 1945، وما أعقبها من مجازر، فالتعذيب والإبادة لم تلد مع ثورة نوفمبر

1954 من طرف المستعمرين الفرنسيين بل وجد قبل هذا التاريخ، فهناك شهادات تؤكد وجود إبادة جماعية وتعذيب خلال سنوات 1945-1954.[31]

من جهة أخرى-وتساوقا مع التصريحات والاعترافات السابقة- فقد صادق مجلس الشيوخ الفرنسي يوم 2012/10/23 على مقترح لائحة تعترف بقمع مظاهرات 17 أكتوبر، بمجموع 174 عضوا صوتوا ب "نعم" من جملة 344 من الأصوات المعبر عنها داخل هذه المؤسسة التشريعية، ومن خلال زيارة الدولة الأخيرة التي قام بها الرئيس"هولاند" إلى الجزائر يوم 20 ديسمبر 2012: جاء في سياق حديثه عن هذا الموضوع التاريخي معترفا في خطابه أمام أعضاء البرلمان الجزائري بالقول:"اعترف هنا بالمعاناة التي تسبب فيها الاستعمار للشعب الجزائري."مؤكدا في ثاني يوم من زيارته بان:"مذابح سطيف وقالمة وخراطة (التي) تبقي راسخة في ذاكرة الجزائريين وضمائرهم."مشيرا – في المكان نفسه- إلى انه:"خلال 132 سنة(1830-1962م) خضعت الجزائر لنظام وحشي، وهذا النظام يحمل اسما هو الاستعمار."[32]

نعتقد أن هذه التصريحات والاعترافات بقدر ما تعكس حالة سيكولوجية تنم عن معاناة الضمير التي أضحت تؤرق هؤلاء الساسة والعسكريين، بقدر ما تمثل من منظور سوسيوتاريخي خطوة مهمة و"تقدما" في الخطاب السياسي الفرنسي باتجاه: تصحيح الموقف التاريخي حيال الذاكرة الاستعمارية المشتركة، وما تنطوي عليه من مجازر جماعية وإبادة وعنف وقمع همجي.

خاتمة

من خلال ما سبق ذكره يمكن اعتبار ما تعرض له الشعب الجزائري من جرائم الإبادة الجماعية والتقتيل وما حملته هذه الأخيرة من ثروات مبعثرة، أجساما مشوهة،ومقابر مملوءة....ضمن الجريمة المنظمة والمخطط لها ضمن إستراتيجية الاستعمار الفرنسي للجزائر وليست مجرد عمليات معزولة انفرادية.

إن الإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب الجزائري تستدعي وقفة علمية وتاريخية من قبل الباحثين المختصين بكل أمانة بعيدا عن كل حماسة عاطفية، أو تأثيرات وأهداف سياسية والتي من شانها استغلال هذا الملف الحساس في الذاكرة الجزائرية الفرنسية.

الهوامش

1. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، عين مليلة: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2003، ص ص60-61.

2. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.س.ن، ص ص46-47.

3.سويسي محمد الصغير، " جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 06، جامعة قاصدي مرباح بورقلة (الجزائر)، جانفي2012، ص201.

4.المرجع نفسه، ص203.

5.عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران)، الجزائر، 2012-2013، ص51.

6.المرجع نفسه، ص 51.

7. محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2003، ص 39.

8.سويسي محمد الصغير، مرجع سابق الذكر، ص203.

9.عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص ص179-180.

10.سويسي محمد الصغير، مرجع سابق الذكر، ص204.

11.عثمان زقب، "إبادة الجزائريين خلال الاحتلال الفرنسي بين الأفعال المعزولة والإستراتيجية الاستعمارية"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 16، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)، صيف 2013، ص 318.

12. بوعزة بوضر ساية، مريم صغير، محمد موحوس، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، 2007، ص12.

مجلة دراسات وأبحاث، العدد الثامن، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2012، ص 184.

14. سعيد بورنان، شخصيات بارزة في كفاح الجزائر 1830- 1962، ط2، الجزائر: دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص24.

15.عمارة عمورة، الجزائر بوابة التاريخ: الجزائر خاصة ما قبل التاريخ 1962، الجزء الثاني، الجزائر: دار المعرفة، 2009، ص224.

16. رضوان عينادتابت،سعيد محمد اللحام، 8أيار/ماي45: الإبادة الجماعية، الجزائر:منشورات آنيب، 2005، ص ص83-92.

17. ساسي محمد فيصل، " إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الثامن، جامعة قاصدي مرباح بورقلة (الجزائر)، جانفي2013، ص70.

18. رضوان عيناد تابت، سعيد محمد اللحام، مرجع سابق الذكر، ص 93.

19. ساسي محمد فيصل، مرجع سابق الذكر، ص ص70-71.

20. المرجع نفسه، ص 72.

21. سعدي بزيان،"جرائم فرنسا في 17 أكتوبر 1961 بباريس من خلال المصادر الجزائرية الفرنسية"، مجلة المصادر، العدد 06، الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، مارس 2002، ص399.

22. أسامة غربي، مرجع سابق الذكر، ص ص185-186.

23. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي في الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص22.

24. كلود ليوز،العنف والتعذيب والاستعمار من اجل الذاكرة الجماعية، تر:(الصادق عماري،إبراهيم سعدي، مراد اعراب)،الجزائر: دار القصبة للنشر، 2007، ص ص 17-18.

25. فرانسوا مسبيرو،سانت أرنو أو الشرف الضائع، تر: (مسعود حاج مسعود)، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2005، ص ص08-09.

26. يوسف قاسمي، "الاعترافاتالسياسية..المفهوم والآليات قراءة في مجازر 8 ماي 1945 بالجزائر"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 08، جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس (الجزائر)، 2015/03/15، ص 131.

27. حميد يس، "الخبر السياسي: محمد القورصو يقول ان فرنسا تشعر بالذنب إزاء الحركى والأقدام السوداء...إدانة ساركوزي للاستعمار حبة حلوى في بطن جائع" ، يومية الخبر، الجزائر، العدد 2950، (الأحد 10 نوفمبر 2009)، ص2.

28. يوسف قاسمي، مرجع سابق الذكر، ص 132.

29. سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص10.

30. المرجع نفسه، ص 10.

31. المرجع نفسه، ص ص10-11.

32. يوسف قاسمي، مرجع سابق الذكر، ص 133.